



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ المعدّة للاستهلاك البشريّ وكذلك الشّروط والكيفيّات التي تتعلّق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجافّ الموجّه لتغذية خاصّة والموجّه للتّحويل الصّناعي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجافّ أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتج المتحصّل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدّد في القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقدّم الحليب الجافّ في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثّوات وأجزاء ملوّنة. ويكون خاليا من الرّائحة والنّكهة.

المادة 4 : تخصّص تسمية (حليب كامل جافّ) أو (مسحوق حليب جافّ كامل) للحليب الذي تكون نسبة الموادّ الدّسمة اللّبنية فيه تساوي على الأقلّ 26٪ وزنا.

المادة 5 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) للحليب الذي يحتوي على أكثر من 1,5 ٪ من الموادّ الدّسمة اللّبنية وأقلّ من 26٪ منها وزنا.

المادة 6 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة الموادّ الدّسمة اللّبنية فيه 1,5 ٪ وزنا.

المادة 7 : يجب أن تحتوي أنواع الحليب الجافّ، موضوع هذا القرار، على نسبة 6٪ من الأملاح المعدنية كحدّ أقصى و 34٪ من بروتين الحليب على الأقلّ.

المادة 8 : تحدّد نسب الرطوبية والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التّغليف، كما يأتي :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
وإعادة الهيكلة
عبد السّلام بوشوارب



قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 24 محرمّ عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ وشروط وكيفيّات عرضها.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

ووزير الصّحة والسّكان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه،

الحموضة	الرطوبة	
من 0,11% إلى 0,15%	النسبة القصوى 3%	حليب جاف كامل
من 11% إلى 0,15%	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة جزئياً
0,11% كحد أقصى	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة

- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
أحمد بوعكان

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد أمقران لونس

عن وزير الصحة والسكان
الامين العام

محمد العربي عباس

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- ووزير الصناعة وإعانة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 9 : يمكن أن تضاف لأنواع الحليب الجاف فيتامينات أو مواد مضافة أخرى وفقا للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سعة 500 غ، و 1 كلغ، و 2 كلغ، و 10 كلغ، مغلفة وذات صلابة كافية.

المادة 11 : إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يشتمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة، على الإشارات الآتية :

(1) يجب أن تتم تسمية البيع (حليب) حسب الحالة بما يأتي :

- جاف أو منزوع منه الماء،

- كامل، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة،

(2) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج،

(3) النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج،

(4) الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

(5) رقم الحصة.

يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقياً متصلاً، يكون عرضه واحد (1) سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع. وهذا الشريط يكون لونه :

- أزرق للحليب الجاف الكامل،

- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئياً،